بسم الله الرحمن الرحيم



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ــ المدعي ــ/ساهي عنيزان سلمان وكيله المحامي علي حسين السعيدي .
المميز عليه ــ المدعى عليه ــ/وزير الداخلية/إضافة لوظيفته .

الادعـــاء

ادعى المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه عقيد شرطة في مديرية شرطة الكرخ التابعة الى المدعى عليه/إضافة لوظيفته وقد تم إحالته الى التقاعد بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٠ بموجب الأمر الوزاري الصادر من المدعى عليه/إضافة لوظيفته المرقم (٨٦٦٧) في ٢٠٠٦/٩/٩ وتم إجباره على الانفكاك في نفس اليوم وتم إيقاف راتبه من ٢٠٠٦/٩/١ علماً انه لم يتم ترويج معاملته التقاعدية ولحد ألان . وانه تظلم لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٦ وصدر أمر من وكالة الوزارة لشؤون الشرطة المرقم (٣٤٨١٩) والمؤرخ في ٢٠٠٨/٩/٩ بإعادته الى الخدمة ولم يتم تنفيذه لحد ألان . وقدم تظلم أخر بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٩ ولم يحصل على نتيجة لذا أقام دعواه بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢ طالباً إلزام المدعى عليه/إضافة لوظيفته بإعادته الى الوظيفة وصرف رواتبه من تاريخ ٢٠٠٦/٩/١ ولغاية إعادته الى الخدمة . ونتيجة المرافعة الغيابية العلنية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٦/٤ وبعدد الاضبارة (١١٣/قضاء إداري/٢٠١٢) الحكم برد دعوى المدعي . ولعدم قناعة المميز (المدعي) بالحكم طعن به تمييزاً بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٦/١١ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .




المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

القـــرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقـدم ضـمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجـد انـه صـحيح وموافق للقانون للأسباب الواردة فيه ذلك لان (المدعي) المميز كان قد تظلـم مـن الأمـر المطعون فيه بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٦ ، ثم تظلم مرة أخـرى بتـاريخ ٢٠١٢/٢/٢٩ وأقـام الدعوى بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢ . في حين كان على المدعي إقامة الدعوى خلال مدة سـتين يوماً من تاريخ رفض التظلم الأول صراحة او حكماً كما تقضي بذلك الفقرة (ز) من (ثانيـاً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ وليس من تـاريخ رفض التظلم الثاني وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا فـي العديـد مـن قراراتها وهو ما قضت به محكمة القضاء الإداري في قرارها المميز وعليه قـرر تـصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٧/١٧ .

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا



المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com